

138507 _ حدود ما يجوز من استمتاع الزوج بزوجته

السؤال

أنا مقبل على الزواج ، ما حكم أن يقبل الزوج زوجته في فمها ، وأن يمص الزوج لسان زوجته ؟ ، وأريد الدليل على الحكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله أن يبارك لك ما تنويه من الزواج, وأن يجعله سكنا لك وإعفافا, فهو ولى ذلك والقادر عليه.

ولا حرج في استمتاع الزوج من زوجته بما عدا الوطء في الدبر والوطء في فترة الحيض أو النفاس, ولبيان أدلة ذلك يراجع جواب السؤال رقم: (47721), ومن ذلك الاستمتاع بمص لسانها.

فعن جابر رضي الله عنه أنه قال: " تَزَوَّجْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا تَزَوَّجْتَ؟) .

فَقُلْتُ: تَزَقَّجْتُ ثَيِّبًا.

فَقَالَ: (مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا) " رواه البخاري (5080) ، ومسلم (715) .

قال ابن حجر : " فَقَدْ ضَبَطَهُ الْأَكْتُرُ بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنَ الْمُلَاعَبَةِ ، يُقَالُ لَاعَبَ لِعَابًا وَمُلَاعَبَةً ... وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي بِضَمِّ اللَّامِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الرِّيقِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَصِّ لِسَانِهَا وَرَشْفِ شَفَتَيْهَا ، وَذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيلِ ، وَلَيْسَ هُوَ بِبَعِيدِ " انتهى من " فتح الباري " لابن حجر (9/122).

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (4/253) : " ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها ". والله أعلم .